

الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وأثرها على سير الدعوى المدنية في التشريع الإماراتي

عبد الله محمد احجيله، صهيب وليد الشرايري *

ملخص

تتناول هذه الدراسة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ذات العلاقة بالمتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك لعدم وجود نص يبين دور النيابة العامة في إجراءات التثبيت من حالة جنون المتهم وقت ارتكاب الجريمة. كما تنصب هذه الدراسة على إجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالمتهم المصاب بجنون في أثناء التحقيق أو المحاكمة، وذلك لعدم تطرق قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بشكل واضح لأثر وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة بالنسبة للمتهم المجنون على سير إجراءات التحقيق الأخرى التي لا تتصل بشخص المتهم كإجراء المعاينة وسماع أقوال الشهود وندب الخبراء، وتمتد هذه الدراسة لتشمل بيان أثر هذه الإجراءات الجزائية على سير الدعوى المدنية أمام القضاة الجزائي والمدني. وتقوم هذه الدراسة على تحليل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية الواردة في التشريع الإماراتي ذات الصلة بموضوع البحث من خلال الاسترشاد بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإماراتية، وبيان مدى تطابق هذه الأحكام مع النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث وصولاً إلى الغاية المنشودة، وهي بيان أوجه القصور في التشريع الإماراتي إن وجدت واقتراح الحلول بناءً على هذا القصور. وتتمحور هذه الدراسة حول موضوعين أساسيين، يمثل الأول بالإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون، أما الموضوع الثاني فيتمثل بأثر الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون على سير الدعوى المدنية.

الكلمات الدالة: الإجراءات الجزائية، الجريمة، التشريع الإماراتي.

المقدمة

شريعتنا الغراء لها فضل سبق على القوانين الوضعية فقد بينت ما هو الجنون وما هو حكمه ففضت بأن الجنون هو اختلال في العقل يفقد الشخص الإدراك تماماً ويجعل جميع تصرفاته باطلة بطلاناً كلياً (سليم، 1998)، وبدون خلاف أكدت الشريعة أيضاً أنه يترتب على الجنون الثابت وقت ارتكاب الجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك لديه (عودة، 2005).

وقد سلك الطب العقلي مسلك الشريعة الإسلامية عندما رسخ مفهوم الجنون بأنه فقدان القوى العقلية بصفة مطلقة (سليم، 1998)، وهذا ينسجم مع المدلول القانوني (سليم، 1998) والقضائي (طعن جزائي رقم 109 لسنة 96 - تمييز دبي) للمرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون، وفي سياق ذلك يضيف فقه القانون الجنائي (حسني، 1975) أنه يتعين أن يكون للفظ "الجنون" الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية الجزائية وهي فقدان "الوعي أو الإرادة" فيشمل كل حالة مرضية من شأنها وفق آثاره المعتادة أن تفضي إلى فقد الوعي أو الإرادة وسواءً بعد ذلك وصفت في الطب بأنها جنون أو لم توصف بذلك، ومن الجدير ذكره إن المشرع الإماراتي لم يتطرق

تعتبر الشريعة الإسلامية الإنسان مكلفاً إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، ومعنى الإدراك في المكلف أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، فإن فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك، والقاعدة العامة في الشريعة "لا عقاب للمجنون" (عودة، 2005) لقول النبي عليه الصلاة والسلام (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ) (الترمذي، حديث 1423؛ أبو داود حديث 4398؛ النسائي، حديث 3432؛ ابن ماجه، حديث 2041). لهذا فالتكليف مرفوع عن المجنون لأنه لا تكليف بلا عقل ولأن المجنون تنعدم لديه أهلية الأداء كلياً وتهدر عبارته ولا يؤخذ بإقراره ولا يقام فيه حد (أبو زهرة، دون سنة نشر)، ولما كانت

* قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 2015/11/3، وتاريخ قبوله 2015/12/21.

وندب الخبراء.

وبالتأسيس على ما تقدم جاءت هذه الدراسة لتبين دور النيابة العامة في إجراءات التثبت من حالة جنون المتهم حين ارتكاب الجريمة بشكل واضح وحاسم، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية لبيان مدى صلاحية النيابة العامة في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم فيما لو ثار الشك لديها في تقدير جنون المتهم من عدمه حين ارتكاب الجريمة، وتسعى هذه الدراسة كذلك إلى بيان وتوضيح مدى أثر وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تتصل بشخص المتهم المصاب بجنون أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة على سير إجراءات التحقيق الأخرى (أي الإجراءات التي لا تتصل بشخص المتهم).

ومن ناحية ثالثة تعالج هذه الدراسة أثر جنون المتهم (سواء أكان هذا الجنون وقت ارتكاب الجريمة أو أثناء مراحل الدعوى الجزائية) على سير الدعوى المدنية أمام القضاء المدني. وقد ارتأينا في هذه الدراسة اتباع المنهج التحليلي من خلال العمل على تحليل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية الواردة في التشريع الإماراتي ذات الصلة بموضوع البحث، وكذلك الاسترشاد بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإماراتية ممثلة في المحكمة الإماراتية العليا ومحكمة النقض في أبو ظبي ومحكمة التمييز في دبي، و بيان مدى تطابق هذه الأحكام مع النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتمثل الأول بإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون، أما المبحث الثاني فيتمثل بأثر الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون على سير الدعوى المدنية، وعليه سندرس هذين المبحثين تفصيلاً على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون
المبحث الثاني: أثر الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون على سير الدعوى المدنية
المبحث الأول: الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون

خص المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية المتهم المصاب بحالة جنون بإجراءات ذات طبيعة خاصة، وهذه الإجراءات تختلف تبعاً لمسألتين مهمتين، تتمثل الأولى بوقت حالة الجنون، وتبرز أهمية هذا الوقت من خلال ضرورة معرفة متى أصيب المتهم بهذه الحالة، لأن معرفة ذلك سينعكس على اختلاف الإجراء الواجب اتخاذه، فالإجراء الذي

إلى تعريف الجنون أو العاهة العقلية تاركاً هذا الأمر للمتخصصين في مجال الأمراض العقلية، ولا شك أن الجنون يشمل مجموعة اختلالات عقلية تصيب الشخص وتفقده القدرة على الاتصال بالواقع وإدراكه إدراكاً صحيحاً. (القضاء، 2013). وبناءً على ذلك أكد المشرع الإماراتي في المادة (60) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والتي سنتناول بيان أحكامها لاحقاً لفظي "الجنون" و "العاهة العقلية" للتعبير عن الاختلالات العقلية التي يترتب عليها إنتفاء المسؤولية الجزائية (حسني، 1975؛ حسني، 1977)، وقد عنى المشرع الإماراتي بحالة الجنون فتكلم عن حكمه من الناحية الموضوعية في المادة (60) السالفة الذكر، وتكلم عن الإجراءات الجزائية الخاصة التي يجب أن تتبع إزاء من ثبتت حالة الجنون لديه في المواد (184 لغاية 187) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992، وينبغي التنويه أن الإجراءات الجزائية الخاصة التي يجب أن تتبع إزاء المتهم المصاب بحالة جنون تستتبع حتماً كآثر ونتيجة لها اتباع إجراءات خاصة في مجال سير أو وقف إجراءات الدعوى المدنية الناشئة عن ذات السلوك الذي نشأت عنه الدعوى الجزائية (وهو ما يعبر عنه بوحدة السبب في الدعويين)، سواء أكانت هذه الدعوى المدنية مقامة بالتبعية أمام القضاء الجزائي أم أقيمت استقلالا أمام القضاء المدني.

وفي نهاية هذا التمهيد علينا الإشارة إلى ملاحظة مهمة - تتمثل بأنه أينما ذُكرت كلمة الجنون في هذا البحث فهي تشمل بكل تأكيد جميع التعبيرات التي تستخدم للدلالة على الإصابة بالعاهة العقلية سواء أكانت جنوناً أم مرضاً عقلياً أم اضطراباً عقلياً أم اختلالاً عقلياً أو غير ذلك من صور الاختلالات العقلية التي يمكن أن تصيب الشخص وتتفي مسؤوليته الجزائية ومن ثم تُعد مانعاً لعقوبته.

وبالنسبة للإشكالية التي جاءت هذه الدراسة لمعالجتها، فتمتثل بخلو قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من النص الذي يبين دور النيابة العامة في إجراءات التثبت من حالة جنون المتهم حين ارتكابه للجريمة، وخلوه أيضاً من النص الذي يبين مدى صلاحية النيابة العامة في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم فيما لو ثار الشك لديها في تقدير جنون المتهم من عدمه حين ارتكاب الجريمة.

كما لم يبين قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بشكل واضح وحاسم، أثر وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة بالنسبة للمتهم المجنون على سير إجراءات التحقيق الأخرى التي لا تتصل بشخص المتهم كإجراء المعاينة وسماع أقوال الشهود

صالح أيضاً لأن توقع عليه العقوبة الجزائية، ويتعين على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل لهذا المجنون إيداعه في مأوى علاجي، ولما كان المشرع الإماراتي قد نظم في قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة فإننا سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة

لم يخص المشرع الإماراتي مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحقيق الأولي (الاستدلال) بإجراءات خاصة يتعين عليهم اتخاذها مع المتهم المصاب بحالة جنون، لذلك سنشرع مباشرة في دراسة إجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة، ونرى بأن المنطق القانوني يقتضي دراسة هذه الإجراءات وربطها بالجانب الموضوعي لحالة الجنون الثابت وقت ارتكاب الجريمة لكونهما مرتبطان مع بعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع لزوم التركيز على دراسة الجانب الإجرائي.

ومن الجانب الموضوعي المتعلق بالمتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة نصت المادة (60) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل.... الخ) (المادة 60، قانون العقوبات الإماراتي، 1987).

ومن الجانب الإجرائي نصت المادة (187) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله، وذلك بعد الإطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادراً منها، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته).

يتضح من نصي المادتين السالفتي الذكر، أن ثمة شروط قانونية موضوعية (سلفها لاحقاً) إذا اجتمعت تعين حينئذٍ على النيابة العامة اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة مع المتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الإجراءات بما هو تال:

أولاً: إصدار النيابة العامة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم وقت ارتكاب الجريمة:

يتخذ في حالة الجنون الثابت وقت ارتكاب الجريمة يختلف عن ذلك الإجراء الذي سيتبع في حالة الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة، أما المسألة الثانية، فتمثل باختلاف أثر الإجراء الذي يتبع مع المتهم المجنون بحسب المرحلة الإجرائية التي يتخذ خلالها، وهذا يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول دراسة الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة، ونخصص الثاني لدراسة الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون لاحق على ارتكاب الجريمة، وذلك كما هو تال، ولكن قبل أن نتناول دراسة هذه الإجراءات علينا التنويه إلى أن هذه الدراسة لن تمتد لتشمل الإجراءات الجزائية الخاصة "بالمحكوم عليه" الذي يفترض بأنه أصيب بحالة جنون بعد صدور حكم جزائي بات (المادة 297، قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، 1992) أو أثناء تنفيذ العقوبة الصادرة بشأنه (المادة 31، قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي، 1992).

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة

تتمثل الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة بمنح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضد المتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة وإيداعه في مأوى علاجي، علاوة على منح المحكمة صلاحية الحكم ببراءة هذا المتهم وإيداعه في مأوى علاجي، وهذا ما جاء في المادة (187) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي نصت على أنه: (إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله، وذلك بعد الإطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادراً منها، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته).

وبإمعان النظر في نص هذه المادة نجد ينظم الإجراءات الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يُذكر فيه صراحةً عبارة (الجنون وقت ارتكاب الجريمة)، وهذه الإجراءات الخاصة هي تلك الإجراءات التي تتخذ في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ونرى بأن سبب هذا التنظيم الإجرائي الخاص هو رفع التكاليف عن المجنون حين ارتكاب الجريمة لكونه غير صالح لأن يسأل جزائياً وغير

من المسلم به أن مانع المسؤولية الجزائية يترتب على فقدان أحد عنصري الأهلية للمسؤولية، وهما الإدراك أو الإرادة، لذلك فإذا كانت حالة الجنون يسيرة فتركت هذين العنصرين قائمين فلا مبرر لامتناع المسؤولية الجزائية (نقض جزائي رقم 222 لسنة 2010 س4 ق، نقض أبو ظبي؛ المجالي، 2012)، وإن اقتضى ذلك أعمال العذر المخفف، وتخفيف العقوبة عملاً بالفقرة الثانية من المادة (60) من قانون العقوبات الإماراتي، ولا يعني الشارع بهذا الشرط زوال الإدراك أو الإرادة تماماً، وإنما يريد الانتقال منهما إلى الحد الذي يجعلهما غير كافيين لاعتداد القانون بهما، ومن ثم كان متصوراً أن تمتنع المسؤولية على الرغم من بقاء قدر من الإدراك والإرادة دون ما يتطلبه القانون (حسني، 1975، Mackay، 1995).

3- أن يكون المتهم مصاب بجنون وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية أنه يترتب على الجنون الثابت وقت ارتكاب الجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك لديه، والجنون هنا لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل (عودة، 2005)، وقد سار قانون العقوبات الإماراتي على منهج الشريعة الإسلامية وفقاً لنص المادة (60) منه التي أشرنا إليها سابقاً - لكي يكون الجنون مانع للمسؤولية الجزائية يجب أن يكون ثابتاً وقت ارتكاب الجريمة، وهذا الشرط ترديد للقاعدة العامة التي تتطلب توافر مانع المسؤولية لحظة ارتكاب السلوك الجرمي، وبهذا الشرط يختلف الجنون الذي تمتنع به المسؤولية عن الجنون الطارئ بعد الفعل الذي يقتصر تأثيره على وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويقتضي هذا الشرط تحديد وقت ارتكاب السلوك الجرمي والتحقق من حالة المتهم في ذلك الوقت، ويعني ذلك وجوب صرف النظر عن كل وقت آخر، فإذا كان المتهم فاقد الإدراك أو الإرادة قبل ارتكاب الفعل ثم صار متمتعاً بهما وقت الفعل أو فقد أحدهما بعد الفعل في حين كانا له وقت ارتكابه فالمسؤولية لا تمتنع، وإذا كان الجنون منقطعاً وارتكب الفعل أثناء نوبة الجنون فالمسؤولية تمتنع، أما إذا ارتكب خلال فترة الإفاقة فالمسؤولية عنه تظل قائمة (مصطفى، 1983).

ومن الناحية الإجرائية، يجب أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم وقت ارتكاب الجريمة مبنياً على أسباب، وهذا ليس بالأمر السهل، فهو صعب على خبير الطب العقلي والنيابة العامة على حد سواء - لأنه لا يكفي أن تأتي نتيجة الفحص بعد الجريمة لتقول أن المتهم مصاب بالجنون وإنما ينبغي أن تثبت النيابة العامة أن

لكي تُمنح النيابة العامة سلطة إصدار هذا الأمر لا بد من توافر ثلاث شروط مجتمعة تطلبها صراحةً المادة (60) من قانون العقوبات الإماراتي، ومتى اجتمعت هذه الشروط تقرر من الناحية الموضوعية امتناع المسؤولية الجزائية عن المتهم، ومن الناحية الإجرائية تعين على النيابة العامة إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم، وسنتناول هذه الشروط تفصيلاً على النحو الآتي:

1- أن يكون المتهم في حالة جنون:

لقد تطرقنا لمدلول الجنون أثناء التقديم لهذا البحث ومنعاً للتكرار نحيل الكلام عن هذا المدلول إلى التقديم السالف الذكر (مصطفى، 1983؛ حسني، 1975)، وما يقتضي التركيز عليه هنا هو الإجابة على التساؤل الآتي: ما هو دور النيابة العامة في إجراءات التثبت من حالة جنون المتهم حين ارتكاب الجريمة؟

من خلال القراءة المتأنية لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ذات العلاقة بالمتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة، يتضح لنا خلو هذا القانون من النص الذي يبين دور النيابة العامة في إجراءات التثبت من حالة جنون المتهم حين ارتكاب الجريمة، وفي حدود علمنا لم يتطرق فقه القانون الجنائي إلى الحديث عن هذا الدور، وأمام ذلك فنحن نرى بأنه يتعين على النيابة العامة أن تثبت من وجود جنون لدى المتهم من عدمه حين ارتكابه الجريمة وفقاً للأدلة واضحة وحاسمة، ويمكن للنيابة العامة جمع هذه الأدلة من أقوال الخبراء المختصين أو من أوراق طبية توضح بجلاء حقيقة حالة الجنون لدى المتهم حين ارتكابه الجريمة، والنيابة العامة غير ملزمة بنذب خبير إذا رأت أن ما لديها من الأدلة تكفي لإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم بسبب ثبوت حالة الجنون لديه حين ارتكابه الجريمة، وتقدير حالة جنون المتهم وإن كان في الأصل يعود للنيابة العامة إلا أنه يُستحسن لكي يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية سليماً أن تعين النيابة العامة خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً أو عدماً، وذلك عملاً بالمادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي نصت على أنه: (إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بنذبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها، ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم).

2- أن تكون حالة الجنون هي التي أفقدت المتهم الإدراك

أو الإرادة:

ارتكابه الجريمة.

ونخرج مما تقدم بالقول أنه متى اجتمعت الشروط الثلاث السالفة الذكر فنحن نكون أمام الأسباب القانونية التي يجب أن يبنى عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم بسبب الجنون، وذلك عملاً بنص الفقرة الرابعة من المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ومتى صدر الأمر من النيابة العامة على هذا النحو ترتب عليه ثبوت الحجية التي تمنع من العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى إلى المحكمة، فإذا رفعت هذه الدعوى خطأ تعين الحكم بعدم قبولها، والدفع بعدم القبول هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو هو من قبيل الدفع بقوة الأمر المقضي فيه، ويكتسب الأمر هذه الحجية قبل جميع أطراف الدعوى الجزائية، وهذا الدفع متعلق بالنظام العام، فيجوز إيدأه لأول مرة أمام محكمة النقض (الدهبي، 1980)، كما يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم وقت ارتكاب الجريمة، ويشترط للدفع بحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وحدة الواقعة وكذلك وحدة المتهم أو المتهمين في حال تعدد المساهمين في الجريمة (قبلاوي، 2005)، وما يجدر ذكره أنه يتعين على النيابة العامة العدول عن هذا الأمر والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طالما لم تنتقض الدعوى الجزائية بأي سبب من أسباب الانقضاء عملاً بنص المادة (131) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، هذا فضلاً عن احتمال إلغاء الأمر بأن لا وجه إذا تم الطعن فيه من قبل المدعي بالحقوق المدنية أمام محكمة الاستئناف وفقاً لنص المادة (133) من القانون السالف الذكر.

ثانياً: إصدار النيابة العامة أمر إيداع المتهم في مأوى علاجي:

مما لا شك فيه إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الذي تصدره النيابة العامة بسبب جنون المتهم وقت ارتكاب الجريمة يستتبع لزوم قيام النيابة العامة بإصدار الأمر بإيداع المتهم في مأوى علاجي، وذلك عملاً بنص المادة (187) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والذي جاء فيه: (إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم... تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً)، ويستفاد من نص المادة (187) ضرورة بقاء المتهم في المأوى العلاجي حتى تقرر النيابة العامة إخلاء سبيله بناءً على توافر شرطين، يتمثل الشرط الأول، بضرورة اطلاع النيابة العامة على تقرير الجهة الطبية المودع لديها

هذه الإصابة كانت تعيق المتهم إعاقة جسيمة عن ممارسة الإدراك أو الإرادة، وهذا أيضاً لا يكفي فلا بد من أن تثبت النيابة العامة أن هذه الدرجة الجسيمة من الإعاقة كانت موجودة بذات الدرجة أو أكثر وقت ارتكاب الجريمة (سليم، 1998، Whelan، 2007).

والتساؤل الذي يُطرح هنا أنه عندما يثور الشك لدى النيابة العامة في تقدير جنون المتهم من عدمه حين ارتكاب الجريمة - ما مدى التزام النيابة العامة هنا بالأخذ بمبدأ وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم وإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم بناءً على هذا الشك؟

نحن نرى أنه إذا تسلسل إلى ذهن النيابة العامة الشك في تقدير جنون المتهم من عدمه وقت ارتكاب الجريمة فلا يجوز لها حينئذٍ إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم، بل يجب عليها في هذه الحالة إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية المختصة للبدء بإجراءات المحاكمة، وسواءً تولد لديها هذا الشك من خلال تقرير خبير الطب العقلي أو سماع أقواله أو من خلال أدلة الثبوت في الجريمة كسؤال الشهود وإجراء المعاينة (Whelan، 2007، White، 1991).

ونؤسس رأينا هذا على أساسين قانونيين يتمثل الأول، بأن من يتعين عليه الأخذ بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم هو القاضي بصفته طرفاً محايداً وليس النيابة العامة التي تُعد خصماً للمتهم، وبالنسبة للقاضي إن أهم ما يتضمنه هذا المبدأ هو إذا لم يقدم إليه الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة، مما يعني أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، فإذا تردد القاضي بين الإدانة و البراءة وثار الشك فيهما تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي بها لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وذلك خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للنيابة العامة التي لا يجوز لها من حيث المبدأ أن ترجح بين أدلة البراءة والإدانة (النوايسة، 2000).

أما الأساس الثاني فيبنى على سند من القول أن الأخذ بمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم يتم في مرحلة المحاكمة ويفترض ترجيح القاضي لأدلة براءة المتهم من الجريمة على أدلة ثبوتها ضده تأسيساً على هذا المبدأ، بينما لا مجال للأخذ في هذا المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة عندما تنتشكك في تقدير حالة جنون المتهم حين ارتكاب الجريمة لأن هذه الحالة تفترض أن النيابة العامة كانت قد أثبتت بأدلة قاطعة وحاسمة التهمة ضد المجنون ولكن كان محل تشككها هو فقط تقدير حالة جنون المتهم من عدمه حين

المتهم أمام المحكمة على النحو التفصيلي الذي ذكرناه سابقاً في موضوع " صدار النيابة العامة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم وقت ارتكاب الجريمة " تعين حينئذٍ على المحكمة الحكم ببراءة المتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة.

وما ينبغي التأكيد عليه هنا أن عدم المسؤولية الجزائية مترتب على ثبوت الجنون، والقول بثبوته أو عدمه هو فصل في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه، ومحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها (سليم، 1998)، فلها أن تتحقق بنفسها من توافر الجنون، ويكون حكمها مسبباً تسببياً كافياً إذا قالت أنها استبانته أن المتهم كان فاقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، وهي غير ملزمة قانوناً بنذب خبير إذا رأت أن ما لديها من الأدلة والقرائن يكفي للحكم على حالة المتهم المجنون (نقض جزائي رقم 222 لسنة 2010 س4 ق، نقض أبو ظبي).

وتقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يُستحسن ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبير للبت في هذه المسألة وجوداً أو عدماً لما يترتب عليها من قيام أو انقضاء مسؤولية المتهم (نقض جزائي رقم 872 لسنة 2010؛ نقض جزائي رقم 82 لسنة 2011 س5 ق، نقض أبو ظبي)، ورأي الخبير استشاري لا تلزم به المحكمة، فمتى ذكرت في حكمها أنها استبانته حالة المتهم العقلية، بما تجمع لديها من أدلة في الدعوى كان حكمها صحيحاً ولو خالفت به رأي الخبير، وإذا دفع المتهم بالجنون فلا يجوز لها أن تستند في إثبات عدم جنونه إلى أنه لم يقدم دليلاً عليه، بل من واجبها هي أن تثبت من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الجريمة ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على أنه مجنون حين ارتكاب الجريمة (مصطفى، 1983).

ونخلص مما تقدم بالقول أنه متى توافرت شروط امتناع المسؤولية الجزائية على النحو السالف الذكر تقرر براءة المتهم لأننا نكون هنا أمام الأسباب التي يجب أن يبنى عليها حكم المحكمة ببراءة المتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما تطلبته المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ثانياً: إصدار المحكمة أمر إيداع المتهم في مأوى علاجي:

كما هو الحال في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم إن حكم المحكمة ببراءة المتهم بسبب الجنون الثابت وقت ارتكاب الجريمة يستتبع حتماً قيام المحكمة بإصدار الأمر بإيداع المتهم في مأوى علاجي،

المتهم، ويتمثل الثاني، بلزوم قيام النيابة العامة بالتثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده وزالت عنه خطورته.

يُعدّ أمر النيابة العامة بإيداع المتهم المصاب بجنون في مأوى علاجي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، وذلك لمواجهة ما تنطوي عليه شخصية هذا المجرم المجنون من خطورة على نفسه وعلى المجتمع ككل (المجالي، 2012)، وقد نص قانون العقوبات الإماراتي على هذا التدبير كأحد تدابير الدفاع الاجتماعي في المادتين (136، 137)، وذلك لمواجهة حالة المجرم المجنون والتي أدرجها القانون المذكور في المادة (133) ضمن حالات الدفاع الاجتماعي، وبذلك قدرّ المشرع الإماراتي أنه مما يهدد المجتمع بالخطر أن يطلق سراح شخص ثبت امتناع مسؤوليته لجنونه، إذ في الغالب من الأحوال يكون هذا الشخص مصدر خطورة إجرامية، أي يكون محتملاً إقدامه على جرائم تالية، ذلك أن الجنون الذي دفعه إلى جريمته الأولى قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة تالية، فتمّة عامل جرمي ثبت توافره في الجريمة الأولى، وهو لا يزال مسيطراً عليه مهياً لإنتاج آثار جديدة، والوسيلة القانونية لمواجهة هذه الخطورة هي إنزال التدبير الاحترازي (حسني، 1975)، وبهذا التدبير يتغير نوع المسؤولية فبدلاً من أن يتبع في مسائلة المجنون طريق الإيلاء (العقوبة) يتبع معه طريق آخر هو طريق العلاج أي التدبير الاحترازي (سليم، 1998).

وقد جعل المشرع الإماراتي إطلاق سراح المتهم المجنون من المأوى العلاجي مرتهاً بأمر تصدره النيابة العامة بعد أن تطلع على تقرير الجهة الطبية المودع لديها المجرم المجنون وبما جاء فيه من شفاء المجنون وزوال خطورته الإجرامية.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة

بالتحقيق في نص المادة (187) من قانون الإجراءات الجزائية الذي ذكرناه سابقاً، يتبين لنا أن الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة لا تختلف كثيراً عن إجراءات التحقيق الابتدائي التي تم شرحها سابقاً، لذلك ومنعاً للتكرار سينصب التركيز هنا فقط على دراسة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في مرحلة المحاكمة وتختلف في جوهرها وأثارها عن إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذا ما سنوضحه من خلال الإجراءات الآتية:

أولاً: إصدار المحكمة الحكم ببراءة المتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة

إذا اجتمعت شروط امتناع المسؤولية الجزائية بسبب جنون

ينطق به إما النيابة العامة وإما المحكمة وكلاهما يُعد جزء من السلطة القضائية الإماراتية (المادة 5، قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، 1992) وهما لا يتبعان حتماً لجهة الإدارة، علاوة على ذلك فقد تم النص على هذا الأمر في المادة (187 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي) وكذلك المواد (137، 136، 133 من قانون العقوبات الإماراتي) لتعلق الأمر بجريمة وليس بمسألة إدارية.

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون لاحق على ارتكاب الجريمة

الجنون اللاحق للجريمة إما أن يحدث قبل الحكم بالبات أو بعده، وما يهمنا في هذه الدراسة هو الجنون الذي يطرأ قبل الحكم بالبات كما أكدنا سابقاً، ولما كان للشريعة الإسلامية دائماً فضل السبق على القوانين الوضعية فقد بينت أنه إذا حدث الجنون قبل الحكم فإنه لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها عند الشافعية والحنابلة وحجتهم أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة (عودة، 2005). أما الحنفية والمالكية فيرون أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون، وأساس هذا الرأي أن شرط العقوبة التكليف، وأن هذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة، وهذا يقتضي أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة فإن لم يكن كذلك امتنعت محاكمته (عودة، 2005؛ سليم، 1998).

ولحسن السياسة التشريعية فإن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي يتفق مع رأي الحنفية والمالكية السالف الذكر، سيما وأن المذهب المالكي هو المذهب المعمول به في دولة الإمارات العربية عملاً بالمادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005، وقد جعل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي علة إيقاف المحاكمة عجز المجنون عن الدفاع عن نفسه، وهذه العلة ظاهرة في نص المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي جاء فيها: (إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب، ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجياً بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال، ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة).

ويتضح من نص هذه المادة أن الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون لاحق على ارتكاب الجريمة تتمثل بوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى تزول حالة

(Whelan، 2007، Bartlett، 2007) وذلك عملاً بنص المادة (187) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإماراتية العليا في دولة الإمارات العربية في حكم حديث لها (إذا قُضي ببراءة المتهم المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام سنداً لتقرير الطب الشرعي الصادر من المستشفى، فإنه يتوجب على المحكمة أن تأمر بإيداع المتهم المطعون ضده في مأوى علاجي عملاً بنص المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية، ولما خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالبراءة دون إيداع المتهم في مأوى علاجي فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) (طعن جزائي رقم 26 لسنة 2014، المحكمة الإماراتية العليا).

وعلى هذا النحو تسير محكمة النقض الجزائية في أبو ظبي حيث قضت في أحد أحكامها (لما كان من المقرر وفقاً لما جرى به نص المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المعدل بالقانون الإماراتي رقم 29 لسنة 2005 من أنه إذا حُكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً بما مفاده أن الأمر بالإيداع أمر لازم ولا سلطة لمحكمة الموضوع في تقديره طالما أنها قضت ببراءة المتهم بسبب الجنون) (نقض جزائي رقم 1303 لسنة 2010 س4 ق، نقض أبو ظبي).

ويُستنتج من نص المادة (187) السالفة الذكر أن المشرع الإماراتي جعل إطلاق سراح المجرم المجنون من المأوى العلاجي مرتين بأمراً يصدر عن المحكمة التي أصدرت حكم البراءة بعد أن تطلع هذه المحكمة على تقرير الجهة الطبية المودع لديها هذا المجنون وبما يفيد شفائه وزوال خطورته الإجرامية وبعد أن تستمع المحكمة أيضاً إلى أقوال النيابة العامة، (نقض جزائي رقم 872 لسنة 2010؛ نقض جزائي رقم 82 لسنة 2011 س5 ق، نقض أبو ظبي)، وهذه الخطة تتسق مع المبادئ الحديثة في السياسة الجنائية التي تجعل من النيابة العامة والمحكمة بصفتها جزء من السلطة القضائية الإماراتية الإشراف على تنفيذ التدبير الاحترازي والقول بإنقضاء حين تزول الخطورة التي اقتضته، وببررها الحرص على صيانة الحريات الفردية بجعل استمرار سلب الحرية محوطاً بضمانات القضاء.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو ما هي طبيعة الأمر بإيداع المتهم المصاب بحالة جنون في مأوى علاجي، فهل يُعد جزءاً جنائياً أم إجراءً من إجراءات التحفظ الإداري؟

نحن نرى بأن هذا الأمر يُعد جزءاً جنائياً جاء بصورة تدبير احترازي وليس إجراءً من إجراءات التحفظ الإداري، لأن من

نحن نرى بأنه في مثل هذه الحالة يتعين على النيابة العامة أثناء التحقيق مع المتهم أن تكون شديدة الملاحظة وتمعن الدقة فيما يستعمله من تعبيرات لكي تثبت من وجود الجنون من عدمه، ومن أهم الأسئلة التي يمكن لعضو النيابة العامة توجيهها إلى المتهم الذي يزعم بالجنون إذا كان معترفاً، ما هو سبب ارتكابك لهذه الجريمة؟ لأن في إجابة هذا السؤال ما يكشف عن الدافع وعن حالة المتهم العقلية إلى حد ما، وإذا أنكر المتهم التهمة وأصرّ على ذلك فيجب ملاحظة حالته ويدقق في إنكاره إذا كان صادراً من مجنون أو من شخص يعلم ما يقول، ذلك أن أي علامة يمكن أن تدل عضو النيابة العامة على جنون المتهم، كما أنه يجب أن ينظر لما يكون من علامات الخوف والانفعال الدائر في نفسه ووقفته ووضعه إذا كان صلباً أو متمسكاً أو يميل إلى الكآبة كما ينظر إلى ملابسه وعينه وكافة تصرفاته، على أن يثبت كل ذلك في محضر التحقيق على شكل ملحوظات (سليم، 1998).

ويجوز لرئيس النيابة العامة أثناء مباشرة التحقيق إرسال المتهم المشكوك في قواه العقلية إذا كان محبوساً احتياطياً إلى مأوى علاجي مخصص لذلك لوضعه تحت الملاحظة، ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يأمر رئيس النيابة بوضع المتهم تحت الملاحظة في أي مكان آخر، وذلك عملاً بالمادة (184) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي جاء فيها: (إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية جاز لرئيس النيابة أثناء التحقيق أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل منها على خمسة عشر يوماً، ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، فإذا لم تستكمل النيابة العامة إجراءات التحقيق مع المتهم واقتضى الأمر زيادة مدة الحبس الاحتياطي وجب على رئيس النيابة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لإصدار قرارها باستمرار الحبس الاحتياطي لمدة معينة أو الإفراج عن المتهم، ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يأمر رئيس النيابة أو المحكمة المختصة بوضع المتهم تحت الملاحظة في أي مكان آخر).

ومن المسلم به أن قرار النيابة العامة بوقف رفع الدعوى الجزائية على المتهم المصاب بجنون أثناء التحقيق معه يستتبع حتماً الأمر بإيداع المتهم في مأوى علاجي مخصص لذلك إلى حين زوال حالة الجنون، وذلك عملاً بنص المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي جاء فيها: (إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع

الجنون، وهذا يؤكد حرص المشرع الإماراتي على تحقيق مبادئ العدالة وتقديس حق الدفاع للمتهم المصاب بجنون أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، لأن المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه فيما أسند إليه، ومن حقه أن يساهم مع وكيله المدافع عنه في تخطيط أسلوب دفاعه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية، وعليه سندرس الإجراءات الجزائية الخاصة بهذا المتهم من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بالمتهم المصاب بجنون لاحق على ارتكاب الجريمة

تتمتع النيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بسلطة تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها بعد تحريكها ولا يجوز لها التنازل عن هذه الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون (المواد 7-8، قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، 1992)، ومن الأحوال التي ألزم القانون بها النيابة وقف رفع الدعوى الجزائية هي حالة المتهم المصاب بجنون أثناء التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في المادة (185) من القانون المذكور، ولا شك أن هناك فرق بين تحريك الدعوى الجزائية ورفعها (إقامتها) ومباشرتها، فتحريك هذه الدعوى هو أول إجراء من الإجراءات التحقيقية التي تتخذ فيها، بينما رفع الدعوى أو إقامتها يعني إحالتها إلى القضاء، أما مباشرة الدعوى الجزائية فتعني متابعة هذه الدعوى منذ لحظة تحريكها وإدخالها في حوزة القضاء حتى لحظة صدور حكم بات فيها (نمور، 2011).

ويتعين على النيابة العامة قبل وقف رفع الدعوى الجزائية ضد المتهم أن تثبت من وجود جنون لديه أثناء التحقيق وفقاً لأدلة واضحة - ويمكن لها تكوين هذه الأدلة عند توجيه التهمة إليه وأثناء الاستجواب وسماع أقوال الشهود والخبراء أو بما يظهر للنيابة العامة من أوراق طبية واضحة وحاسمة لحقيقة حالة الجنون لدى المتهم أثناء التحقيق معه، فإذا تبين بجلاء لعضو النيابة العامة الذي يباشر التحقيق وجود جنون لدى المتهم تعين عليه حينئذ وقف رفع الدعوى الجزائية ضده بسبب حالة الجنون.

وحتى تكتمل الفائدة، علينا أن نشير إلى حالة الزعم بالجنون من قبل المتهم أثناء التحقيق معه ودور النيابة العامة في ذلك، فقد يقوم المتهم بدور المجنون أثناء التحقيق معه لكي يفلت من العقوبة الجزائية، فيأتي بتصرفات ويهذي بكلام وعبارات وأقوال غير مفهومه ليوهم عضو النيابة العامة الذي يباشر التحقيق بأن المتهم المائل أمامه مجنون وذلك خلافاً للواقع.

وما ينبغي الإشارة إليه هنا أنه يتعين على المحكمة قبل وقف المحاكمة أن تثبت من جنون المتهم أثناء إجراءات المحاكمة وذلك وفقاً لأدلة واضحة وحاسمة، ويمكن للمحكمة أن تستدل على صحة عقل المتهم المائل أمامها من إجاباته الثابتة في التحقيقات الواردة في الدعوى الجزائية، وفي ضوء هذه الإجابات يمكن للمحكمة أن تظمن وتوقف إجراءات المحاكمة، وإذا كانت هذه الإجابات تتسم بالتعقل والوعي فلا يجوز للمحكمة حينئذٍ وقف إجراءات المحاكمة، وإذا تأكدت المحكمة من ثبوت جنون المتهم المائل أمامها فعليها وقف إجراءات المحاكمة، وسواءً تأكدت من ذلك بنفسها أو بعد عرض المتهم على الخبير الفني المختص بالطب العقلي أو من خلال الأوراق الطبية السابقة أو من أسلوب المتهم في أثناء إجراءات المحاكمة.

ويتربط على وقف محاكمة المتهم المجنون أن تقف جميع المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام، فلو حدث الجنون بعد الحكم الابتدائي يقف سريان ميعاد الاستئناف حتى يزول الجنون عن المتهم فيكون له أن يستأنف في خلال المدة الباقية من الميعاد (مصطفى، 1983)، ونرى بأن وقف إجراءات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة بالنسبة للمتهم المصاب بجنون لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية.

والتساؤل الذي يُطرح هنا: ما أثر وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة بالنسبة للمتهم المصاب بجنون أثناء التحقيق أو المحاكمة على سير إجراءات التحقيق الأخرى؟

نحن نرى أن وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة هنا لا يشمل جميع هذه الإجراءات، فالإجراءات التي تقف هي فقط الإجراءات التحقيقية التي تتصل بشخص المتهم المصاب بجنون (كالسؤال والاستجواب والمناقشة وما هو في حكم هذه الإجراءات)، لأنه لو لم تقف هذه الإجراءات لأهدر حق المتهم بالدفاع عن نفسه، هذا الحق الذي حماه المشرع من خلال وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة مع المتهم المصاب بجنون في هاتين المرحلتين، وسندنا في ذلك هو نص المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي قضت: (ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة)، والمقصود بذلك بأنه يجوز للنيابة العامة والمحكمة اتخاذ بعض الإجراءات التي لا تتصل بشخص المتهم المصاب بجنون والتي قد لا تتحقق الفائدة منها إذا أجلت حتى يزول جنون المتهم، كالمعينة وسؤال الشهود وندب الخبراء.

ونرى أن المشرع عندما أجاز عدم وقف إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة في أثناء مرحلتي التحقيق

الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب، ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجياً بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى إنها مستعجلة ولازمة).

تفيد هذه المادة بأنه إذا تبين لعضو النيابة العامة الذي يباشر التحقيق وجود حالة جنون لدى المتهم، وثبت ذلك في أثناء الاستجواب أو بما يظهر من أوراق توضح بجلاء حقيقة هذه الحالة، فعليه تأجيل التحقيق وإيداع المتهم في مأوى علاجي متخصص إلى حين زوال حالة الجنون.

الفرع الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة بمحاكمة المتهم المصاب بجنون لاحق على ارتكاب الجريمة

أجازت المادة (184) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي للمحكمة أثناء إجراءات المحاكمة إرسال المتهم المشكوك في قواه العقلية إذا كان محبوساً احتياطياً إلى مأوى علاجي مخصص لذلك لوضعه تحت الملاحظة، ويجوز أيضاً للمحكمة إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن تأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

وانطلاقاً من حرص المشرع الإماراتي على تحقيق مبادئ العدالة وتقديس حق الدفاع للمتهم جاءت المادة (185) من القانون السالف الذكر لتؤكد أنه إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون طرأ بعد وقوع الجريمة توقف إجراءات محاكمته حتى يزول ذلك السبب، ويقصد بذلك ضرورة تأجيل محاكمة المتهم المجنون حتى يصبح أهلاً للمحاكمة ويتفهم مجرياتها، وعلى هذا النحو يسير قضاء المحكمة الإماراتية العليا في دولة الإمارات العربية حيث قضت هذه المحكمة في أحد أحكامها (لما كان ذلك وكان البين من مسلك المتهم الثاني في أدوار التحقيق أمام الشرطة وفي تحقيقات النيابة، أنه كان يجب على الأسئلة الموجهة إليه على نحو واضح ينم عن إدراكه للسؤال وكيفية الإجابة عنه، بما مؤداه أنه كان متمتعاً بقواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة، وأن حالة الاضطراب العقلي التي جعلته لا يعي بما يفعل وبالآتي غير مسؤول عن تصرفاته - حسبما خلص إليه تقرير الطبيب الشرعي - قد طرأت عليه أثناء محاكمته وجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب هذه الحالة، الأمر الذي يتعين معه إعمالاً لنص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الحكم بوقف إجراءات المحاكمة في حقه حتى يزول هذا السبب، ولأمر بإيداعه في مأوى علاجي) (طعن جزائي من دولة رقم 41 لسنة 2010، المحكمة الإماراتية العليا).

أمكن (المادة 42، قانون المعاملات المدنية الإماراتي، 1985).

وعليه، فإن كان المتسبب في الضرر مجنوناً فإن ذلك لا يؤدي إلى إعفائه من المسؤولية المدنية ولا يؤثر على قيام الدعوى المدنية ضده طالما توافرت شروط المسؤولية.

كذلك، إذا كان الضرر ناتجاً عن سلوك جرمي فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليتين، إحداها مدنية، والأخرى جزائية (الشراوي، 2013). فإذا قامت المسؤولية الجزائية، تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية وإحالتها إلى المحكمة المختصة، ويكون المتضرر من السلوك الجرمي بالخيار بين رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالحق المدني أو عدم رفعها، إذ لا سلطة للنيابة العامة على المضرور في هذا الشأن. فإذا قرر المضرور (المدعي بالحق المدني) رفع الدعوى المدنية، فله أن يرفعها أمام المحاكم المدنية استقلالاً عن الدعوى الجزائية، أو أن يرفعها أمام المحاكم الجزائية ويكون ذلك الخيار مقيداً بوجود دعوى جزائية قائمة أمام المحاكم الجزائية (تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية) (عبد المنعم، 2008؛ قراري وغنام، 2006).

وبالرغم من أن المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر دعاوى التعويض عن الضرر، إلا أن اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الدعوى المدنية جاء استثناءً وفي نطاق ضيق، حيث نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائية في أية حال كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

كذلك، فإن خيار المضرور برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية مقيد بعدم رفع الدعوى المدنية استقلالاً أمام المحكمة المدنية، إذ أنه في تلك الحالة لا يجوز للمضرور ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية بغرض إقامتها أمام المحكمة الجزائية على اعتبار أن المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالنظر في تلك الدعوى، (زهرة، 2002؛ بنداري، 2005) وذلك استناداً إلى مفهوم المخالفة للمادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تنص على أنه: "للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى وإذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية" (قراري وغنام، 2006).

الابتدائي والمحاكمة فإن ذلك جاء استثناءً، وهذا الاستثناء تبرره فكرة الضرورة الإجرائية التي تقتضي تغليب مصلحة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة من خلال اتخاذ إجراءات مستعجلة ولازمة على مصلحة المتهم في وقف جميع إجراءات التحقيق ضده (بما في ذلك الإجراءات المستعجلة واللازمة)، وهذه التضحية بمصلحة المتهم على النحو السابق قد تكون مستساغة ومقبولة بشرط عدم التوسع في هذا الاستثناء حتى لا يمس حق المتهم في الدفاع عن نفسه ولو بجزء يسير.

ومن المقرر في نص المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي أن قرار المحكمة المختصة القاضي بوقف المحاكمة بسبب جنون المتهم يقتضي لزوم صدور أمر وجوبي وهو الأمر بإيداع المتهم في مأوى علاجي مخصص لذلك إلى حين زوال حالة الجنون عنه، و نحن نرى بأن المتهم هنا يبقى في مستشفى الأمراض العقلية حتى ينظم بحقه تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة بالأمراض العقلية يفيد بزوال حالة الجنون وأن المتهم أصبح قادراً على الدفاع عن نفسه وتقدير مسؤولية أعماله، وعليه إذا عاد المتهم إلى رشده تستأنف الدعوى الجزائية التي تم وقفها ضده وتصدر المحكمة حكمها بالبراءة أو الإدانة حسب واقع الحال، فإذا كان الحكم صادراً بالإدانة تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه، عملاً بالمادة (186) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تنص على أنه: (تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقاً للمادتين السابقتين من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه).

المبحث الثاني: أثر الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون على سير الدعوى المدنية

إن الإضرار الناتج عن عديم الأهلية بشكل عام يلزم فاعله بضمان الضرر، (المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، 1985؛ الزحيلي، 1986؛ زهرة، 2002) وهو ما أكدته المادة (282) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985، التي نصت على أنه: "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". فانعدام أو نقصان أهلية المتسبب بالضرر لا يعفيه من المسؤولية المدنية، على خلاف الحال في المسؤولية الجنائية. إذ أن شروط قيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تقتصر على وجود الإضرار (أي الفعل الضار)، والضرر وعلاقة السببية، دون الإلتفات إلى أهلية الفاعل، فالغاية من قيام المسؤولية المدنية في المقام الأول هي جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه ما

إلى حين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية إذا كان سبب الدعوى المدنية هو ذات الواقعة التي نشأت عنها الدعوى الجزائية (أي وحدة السبب في الدعويين) (حسني، 1988؛ عبد الستار، 1986؛ الجندي، 2009).

وبالعودة إلى موضوع الدراسة الرئيسي، وهو أثر الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون على سير الدعوى المدنية المقامة ضده للمطالبة بالتعويض، فإن جنون المتهم، كقاعدة عامة، لا يؤثر على سير الدعوى المدنية وفقاً لما سبق بيانه. إلا أنه يستوجب، لتمام الدراسة ولمزيد من الإيضاح، التفرقة بين حالة الإدعاء بالحقوق المدنية على المجنون باعتباره المتسبب في الضرر أمام النيابة العامة أو المحكمة الجزائية التي تنتظر الدعوى الجزائية، وبين حالة رفع الدعوى المدنية على المجنون استقلالاً أمام المحكمة المدنية المختصة، وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإدعاء بالحقوق المدنية على المتهم المجنون أمام النيابة العامة أو المحكمة الجزائية (الدعوى المدنية بالتبعية)

نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي السالفة الذكر على أنه: "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائية في أية حال كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية".

يتضح من هذا النص أن من حق المضرور أن يدعي بالحق المدني أمام النيابة العامة من خلال طلب يقدم لها، ويقتصر دور النيابة العامة على إحالة هذا الإدعاء، إذا قبلته، إلى المحكمة الجزائية المختصة للبت فيه تبعاً للدعوى الجزائية (السعيد، 2014). فتثار هنا العديد من التساؤلات حول مصير هذا الإدعاء إذا ثبتت للنيابة العامة أن المدعى عليه مدنياً (المتهم جزائياً) هو شخص مصاب بجنون ومن ثم أصدرت أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنونه، فهل يتوجب على النيابة العامة إحالة الإدعاء المدني مع ذلك إلى المحكمة الجزائية، أم أنها تقوم بإحالته إلى المحكمة المدنية المختصة من تلقاء نفسها، أم أنها ترفض الإدعاء مطلقاً وتترك الأمر للمدعي مدنياً؟ خاصة، وكما سبق بيانه، أن الجنون لا يؤثر على قيام المسؤولية المدنية.

نرى من استقراء النصوص الآتفة الذكر أن أي إدعاء أو

وبناء على ما تقدم فإن للمضرور من جراء السلوك الجرمي طريقين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وله أن يسلك أي منهما.

الطريق الأول، أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، ويشترط لجواز ذلك أن يكون الضرر ناتجاً عن ذات السلوك الجرمي (وحدة السبب في الدعويين).

وفي هذه الحالة تكون المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية وعليها أن تحكم في الدعويين معاً وبحكم واحد، ما لم يتحقق الاستثناء الوارد في المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "إذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة" (الجندي، 2009). ففي مثل هذه الحالات تصدر المحكمة الجزائية قراراً بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

الطريق الثاني، هو أن يقوم المضرور برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية أو أثناء السير فيها، وفي هذه الحالات يتوجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية إعمالاً بقاعدة "الجنائي يوقف المدني" أو "الجزائي يعقل المدني".

فقد نصت المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه. ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة. وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية. وينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن".

يتضح من هذا النص، واستناداً إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء، أنه إذا رفعت دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن سلوك جرمي، وكانت هذه الدعوى سابقة على الدعوى الجزائية لكن لم يفصل بها بعد، أو أنها رفعت بعد تحريك الدعوى الجزائية، فإنه يتوجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية

الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية تبعاً لذلك "إذ لا تستطيع المحكمة الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية بمفردها وإلا أخلت بقاعدة التبعية، فالحكم المدني الذي تصدره يجب أن يكون نتيجة لما تقضي به في المسألة الجنائية. ولكن للمدعي المدني أن يترك دعواه ليقيمها أمام المحكمة المدنية فتقضي فيها رغم إيقاف الدعوى الجنائية" (مصطفى، 1988؛ حسني 1988؛ عبد الستار، 1986). أما الحكم الوارد في نص المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والذي جاء فيه: "إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه"، فإن هذا الحكم ينطبق فقط على الدعوى المدنية المنظورة استقلاً أمام المحكمة المدنية، حيث لا تتأثر هذه الدعوى بوقف الدعوى الجزائية لجنون المتهم.

المطلب الثاني: الدعوى المدنية المرفوعة على المجنون استقلاً أمام المحكمة المدنية المختصة

سيقت الإشارة إلى أن المضرور من جراء الفعل الجرمي له أن يطالب بحقوقه المدنية استقلاً أمام المحاكم المدنية، سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية أو أثناء السير فيها أو حتى بعد صدور حكم بات فيها، إذ أنه يترتب على السلوك الجرمي الذي ارتكبه المتهم مسؤوليتين منفصلتين من حيث ثبوت حق المطالبة بهما، وهما المسؤولية المدنية (الحق المدني الشخصي) والمسؤولية الجزائية (الحق العام). وذلك خاصة أن المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في دعاوى التعويض عن الضرر.

فإذا أقام المضرور دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية، فإنه يتوجب على القاضي المدني وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية (قاعدة الجنائي يوقف المدني)، وذلك بعد توافر الشروط الصريحة والضمنية الواردة في نص المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي السالفة الذكر، وهذه الشروط، بإيجاز، هي: (الجندي، 2009؛ مصطفى، 1988)

- 1- أن ترفع الدعوى المدنية استقلاً أمام المحكمة المدنية بإجراءات صحيحة ووفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة 1992.
- 2- اتحاد الواقعة القائمة عنها الدعيين، بمعنى أن سبب قيام المسؤولية المدنية هو ذاته سبب قيام المسؤولية الجزائية (وحدة السبب في الدعيين) (طعن مدني رقم 298 لسنة 2003؛ طعن مدني رقم 542 لسنة 2006، نقض أبو ظبي).
- 3- أن تكون الدعوى الجزائية قد حرّكت قبل الدعوى

مطالبة بالحق المدني أمام النيابة العامة يكون تبعاً لوجود الدعوى الجزائية، وأن مهمة النيابة العامة تقتصر على إحالة الإدعاء بالحق المدني إلى المحكمة الجزائية تبعاً لإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة ذاتها. وبالاتي، إذا أمرت النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فإنه لا يتم إحالة الإدعاء بالحق المدني تبعاً لذلك.

وهذا ما تؤكدته المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي تنص على أنه: "إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب، أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها." فإذا كان المشرع قد حظر على القاضي الجزائي الاستمرار في النظر بالدعوى المدنية لانقضاء الدعوى الجزائية وأوجب عليه إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة، فإنه يجب ومن باب أولى أن تمتنع النيابة العامة عن إحالة الإدعاء بالحق المدني إلى المحكمة الجزائية إذا أصدرت النيابة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم، كما أنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يلزم النيابة العامة بذلك.

لكن يبقى التساؤل مطروحاً حول مدى إلزامية النيابة العامة بإحالة الإدعاء بالحق المدني إلى المحكمة المدنية من تلقاء نفسها، ومع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة فإننا نرى بعدم إلزام النيابة العامة بذلك لأن الإدعاء بالحق المدني أمام النيابة العامة لا يتخذ صفة الدعوى إلا بعد إحالته إلى المحكمة الجزائية، أما قبل ذلك فهو يقتصر على كونه طلب من قبل المضرور، وما يؤكد ذلك هو أن قرار النيابة العامة بقبول طلب الإدعاء بالحق المدني أو رفضه لا يلزم المحكمة الجزائية بقبوله أو رفضه (حسني، 1988؛ الذهبي، 1980).

وبناء على ما تقدم، لا يبقى للمضرور إلا أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بنفسه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء السلوك الجرمي الذي ارتكبه المجنون.

كذلك، فإن المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تتيح للمضرور فرصة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بعد رفع الدعوى الجزائية وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. والفرضية التي تقوم هنا هي أن الجنون أصاب المتهم بعد رفع الدعوى الجزائية ضده، إذ لو ثبت جنونه قبل رفع الدعوى من قبل النيابة العامة لكانت النيابة العامة أصدرت أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وفي هذا الصدد، يرى الفقه بأن جنون المتهم الطارئ بعد رفع الدعوى الجزائية يؤدي إلى وقف الدعوى الجزائية ووقف

المدنية وقبل الفصل فيها بحكم بات، فهنا يتوجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية منذ لحظة تحريك الدعوى الجزائية وإلى حين ثبوت جنون المتهم (المدعى عليه بالحق المدني) سواء أمام النيابة العامة أو القاضي الجزائي.

وفي جميع هذه الأحوال، فإن القاضي المدني يستأنف النظر والفصل في الدعوى المدنية لكن في مواجهة القيم على المجنون المتسبب في الضرر. وهنا كذلك يستوجب التفرقة بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: هي ثبوت جنون المتهم جزائياً (المدعى عليه مدنياً) أثناء ارتكابه الجريمة (الفعل الضار)، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية القيم عليه (وهي مسؤولية تبعية - مسؤولية المكلف بالرقابة)، وذلك بناء على نص المادة (313) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985، والتي تنص على أنه:

"1- لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر: أ- من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

2- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به."

الفرضية الثانية: هي جنون المتهم (المدعى عليه مدنياً) بعد ارتكابه الجريمة (الفعل الضار)، وثبوت ذلك بعد رفع الدعوى المدنية عليه، ففي هذه الحالة يستأنف النظر في الدعوى المدنية في مواجهة القيم على المجنون ولكن ليس باعتباره مسؤولاً مدنياً بل باعتباره مكلفاً بالحضور ليقوم مقام المجنون، ويستفاد ذلك من نصوص المواد (103) و (104) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي جاء فيها:

المادة (103): "1- ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقيين.

3- ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع ويطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع."

المدنية أو أثناء السير فيها. أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد حركت بعد صدور حكم بات في الدعوى المدنية "فإن الإيقاف بدهاءة غير متصور، إذ يفترض دعوى قائمة" (حسني، 1988).

فإذا توافرت هذه الشروط، كما ذكرنا، فإنه يتوجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية. ولكنه تجدر الإشارة إلى أن "قاعدة (الجنائي يوقف المدني) تُعد قاعدة لإيقاف سير الدعوى المدنية، وليست قاعدة لإيقاف رفعها أو عدم قبولها، بمعنى أن تحريك الدعوى الجزائية لا يحول دون رفع الدعوى المدنية وقبولها، وإن كان يجب على القاضي أن يوقف السير فيها" (الدهبي، 1980).

وبالعودة إلى صلب موضوع هذه الدراسة، وحيث أن الجنون لا تأثير له على المسؤولية المدنية، فإنه يجب التمهيد في الاستثناء الوارد على قاعدة "الجنائي يوقف المدني" والمنصوص عليه في المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والذي جاء فيه: "على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه." فإن التدقيق في هذا النص ينتج عنه عدة فرضيات، وهي:

أولاً: أن الدعوى الجزائية قد تم تحريكها إلا أنها لم ترفع بعد أمام المحكمة الجزائية (أي أن تكون الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي)، وقام المضرور (المدعى بالحق المدني) برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أثناء هذه المرحلة، فإن هذا التحريك للدعوى الجزائية لا يحول دون قبول الدعوى المدنية (طعن إداري رقم 100 لسنة 2011 - الفجيرة)، لكن يكون للقاضي المدني جوازاً أن يمتنع عن الاستمرار في نظر الدعوى. فإذا ثبت للنيابة العامة أثناء التحقيقات أن المتهم مصاب بجنون، ومن ثم أصدرت أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم حين ارتكاب الجريمة، تعين على القاضي المدني أن يمضي قدماً بالدعوى المدنية لكن في مواجهة القيم على المجنون المتسبب في الضرر.

ثانياً: أن جنون المتهم لم يثبت أو لم يطرأ إلا بعد رفع الدعوى الجزائية (أي أمام القاضي الجزائي) وكانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى الجزائية، فهنا، كما هو الحال في الفرضية الأولى، يكون للقاضي المدني قبول الدعوى وإنما يتوجب عليه أن يمتنع عن الإستمرار في نظر الدعوى منذ لحظة تحريك الدعوى الجزائية إلى لحظة ثبوت جنون المتهم أمام القاضي الجزائي.

ثالثاً: أن الدعوى الجزائية قد تم تحريكها بعد رفع الدعوى

بعض التوصيات بشأنها على النحو الآتي :

أ- النتائج

أولاً: وجود بعض الفراغ التشريعي في التنظيم الإجرائي الخاص بالمتهم المصاب بجنون، حيث لم يبين قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بشكل واضح دور النيابة العامة في إجراءات التثبيت من حالة جنون المتهم وقت ارتكاب الجريمة.

ثانياً : عدم وضوح أثر وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة بالنسبة للمتهم المصاب بجنون أثناء التحقيق أو المحاكمة على سير إجراءات التحقيق الأخرى، وأمام ذلك كان لزاماً علينا توضيح هذا الأثر بجلاء من خلال القول أن وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة هنا لا يشمل جميع هذه الإجراءات، فالإجراءات التي تقف هي فقط الإجراءات التحقيقية التي تتصل بشخص المتهم المصاب بجنون (كالسؤال والإستجواب والمناقشة وما هو في حكم هذه الإجراءات)، لأنه لو لم تقف هذه الإجراءات لأهدر حق المتهم بالدفاع عن نفسه، هذا الحق الذي حماه المشرع من خلال وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة مع المتهم المصاب بجنون في هاتين المرحلتين، وسندنا في ذلك هو نص المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي قضت: (ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة)، والمقصود بذلك بأنه يجوز للنيابة العامة والمحكمة اتخاذ بعض الإجراءات التي لا تتصل بشخص المتهم المصاب بجنون والتي قد لا تتحقق الفائدة منها إذا أجلت حتى يزول جنون المتهم، كالمعاينة وسؤال الشهود وندب الخبراء.

ثالثاً : لا يحول تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم المصاب بجنون والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في مواجهته دون رفع وقبول الدعوى المدنية ضد ذلك المتهم أمام المحاكم المدنية طالما أن الدعوى الجزائية لم ترفع أمام المحكمة الجزائية بعد، إذ قد يصدر أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة وإيداعه في مأوى علاجي، والزام المحكمة كذلك في مرحلة المحاكمة بالحكم ببراءة هذا المتهم وإيداعه في مأوى علاجي، وسبب ذلك هو رفع التكاليف عن المجنون حين ارتكاب الجريمة لكونه غير صالح لأن يسأل جزائياً ولأن توقع عليه العقوبة الجزائية، وتتجلى مظاهر هذا التنظيم الإجرائي الخاص أيضاً بوقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهم المصاب بجنون أثناء التحقيق أو المحاكمة وإيداعه في مأوى علاجي إلى حين زوال حالة الجنون، وقد توصلنا في هذه الدراسة الى بعض النتائج وسنورد

المادة (104): "تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك..."
ويستفاد من مجمل هذه النصوص أن تحريك الدعوى الجزائية يؤدي، بحكم القانون، إلى وقف السير أو الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة استقلالاً أمام المحكمة المدنية، إلا أنه إذا ثبت للنيابة العامة أثناء إجراءات التحقيق أن المتهم كان مجنوناً وقت ارتكابه للجريمة، وأمرت بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده، فإن القاضي المدني يستأنف الدعوى المدنية في مواجهة القيم على المجنون باعتباره مكلفاً بالرقابة، وبالاتي مسؤولاً (بالتبعية) عن الضرر المدني الذي تسبب به المجنون. وأما إذا ثبت للنيابة العامة أن جنون المتهم كان لاحقاً على ارتكابه الجريمة، وكانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام المحكمة المدنية، فإن استئناف القاضي المدني النظر في الدعوى المدنية يكون في مواجهة القيم على المجنون لكن ليس باعتباره مسؤولاً عن الضرر إذ أنه لم يكن مكلفاً بالرقابة وقت وقوع الفعل الضار (أي وقت ارتكاب الجريمة) ما لم يكن هنالك سبب آخر للتكليف بالرقابة، مثل كون المتسبب في الضرر قاصراً (بمعنى توافر صفتي القصر والجنون في نفس الشخص).

الخاتمة

في ضوء دراسة نصوص المواد (184-187) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، تبين لنا بأن ثمة تنظيم إجرائي خاص بالنسبة للمتهم المصاب بجنون، وهذا التنظيم الإجرائي الخاص فيه نقص تشريعي سنقوم بتوضيحه في النتائج التي سنذكرها لاحقاً، وتبرز مظاهر هذا التنظيم الإجرائي، بالزام النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم المصاب بجنون وقت ارتكاب الجريمة وإيداعه في مأوى علاجي، والزام المحكمة كذلك في مرحلة المحاكمة بالحكم ببراءة هذا المتهم وإيداعه في مأوى علاجي، وسبب ذلك هو رفع التكاليف عن المجنون حين ارتكاب الجريمة لكونه غير صالح لأن يسأل جزائياً ولأن توقع عليه العقوبة الجزائية، وتتجلى مظاهر هذا التنظيم الإجرائي الخاص أيضاً بوقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهم المصاب بجنون أثناء التحقيق أو المحاكمة وإيداعه في مأوى علاجي إلى حين زوال حالة الجنون، وقد توصلنا في هذه الدراسة الى بعض النتائج وسنورد

وقت ارتكابه الجريمة وفقاً لأدلة واضحة وحاسمة لا لبس فيها، وجمع هذه الأدلة من أقوال الخبراء أو من أوراق طبية توضح بجلاء حقيقة حالة الجنون لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة. ثانياً : نأمل من المشرع الإماراتي النص صراحةً في قانون الإجراءات الجزائية على أثر وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة بالنسبة للمتهم المصاب بجنون أثناء التحقيق أو المحاكمة على سير إجراءات التحقيق الأخرى كالمعاينة وسؤال الشهود وندب الخبراء، وذلك سداً لباب الإجتهد في هذا الموضوع.

المتهم كان ثابتاً وقت ارتكاب الجريمة، فإن الخصومة في الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة المدنية تكون في مواجهة المكلّف برقابة المتهم المجنون باعتباره مسؤولاً عن الضرر لا باعتباره قيماً على المجنون مكلفاً بالحضور .

ب- التوصيات

أولاً: سداً لبعض الفراغ التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نتمنى على المشرع الإماراتي النص صراحةً على دور النيابة العامة في التثبت من وجود جنون لدى المتهم

106.

سليم، ع، 1998، الدفع بالجنون في القضايا الجنائية والمدنية والشريعة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ص 7-202. عبد الستار، ف، 1986، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 235-239. عبد المنعم، س، 2008، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 568-569. عوده، ع، 2005، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 472-481. قبلاوي، م، 2005، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 80. قوراري، ف و غنام، غ، 2006، قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ص 344-346. مصطفى، م، 1983، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ص 512-520. مصطفى، م، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ص 202-204. نمور، م، 2011، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 158. النوايسة، ع، 2000، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ص 135. بنداري، م، 2005، الخطأ في المسؤولية المدنية عن عدم المحافظة على السر الطبي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، ص 336. المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة 1992 قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005

المصادر والمراجع

أبو زهرة، م، بدون سنة نشر، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 126. الجندي، ح، 2009، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 314-335. الدهبي، إ، 1980، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 215-410. الزحيلي، و، 1986، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ص 170. السعيد، م، 2014، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الطبعة الأولى، عمان، الآفاق المشرقة ناشرون، ص 89. الشرقاوي، ش، 2013، مصادر الإلتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثانية، الشارقة، الآفاق المشرقة ناشرون، ص 18-19. القضاة، م، 2013، شرح قانون العقوبات الإماراتي، القسم العام، الكتاب الأول، الشارقة، مكتبة الجامعة، ص 264. المجالي، ن، 2012، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة، ص 426-428. حسني، م، 1975، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، دار النقي، ص 490-494. حسني، م، 1977، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 174. حسني، م، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 300-316. زهرة، م، 2002، المصادر غير الإرادية للإلتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 28-

Whelan, D, 2007:2, Fitness for Trial in the District Court: The Legal Perspective, Judicial Studies Institute Journal, pp. 124-140.

White, S, 1991, Insanity Defences and Magistrates' Court, Criminal Law Report, p. 501.

<https://npeservice.adjd.gov.ae/adjdutility/ar/Utility/Users/gazette.aspx>

<http://www.elaws.gov.ae/ArLegislations.aspx>

قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي رقم (43) لسنة 1992
قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987
قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 المعدل
بالقانون رقم 1 لسنة 1987

Bartlett & Sandland, 2007, Mental Health Law: Policy and Practice, 3rd ed., Oxford: Oxford University Press, chpt. 6.

Mackay, 1995, Mental Condition Defences in the Criminal Law, Oxford: Clarendon Press, pp. 244-245.

Criminal Procedures Related to the Insane Accused and their Effect on Civil Litigation under the UAE Legislation

*Abdullah Ehjelah, Suhaib Walid Sharaiyra **

ABSTRACT

This study addresses the provisions of the UAE Criminal Procedure Law related to the accused that is insane at the time of committing the crime. The importance of addressing those provisions stems from the lack of legal provisions that specifically identify the role of the public prosecution with regard to the procedures to be followed to determine the insanity of the accused at the time of commission of the crime.

This study further addresses the investigation and trial procedures related to the insane accused, as the UAE Criminal Procedure Law does not address the effect of the discontinuation of the investigation and trial procedures on other procedures that are not related to the accused's person, such as hearing witnesses or delegating experts. This study also extends to cover the effect of such procedures on the commencement of any civil actions/claims made in relation to the crime before either the civil or criminal courts.

This study is primarily based on analyzing the UAE substantive and procedural provisions related to the subject, with the aid of the judicial precedents of the UAE judiciary, for the purpose of identifying the gaps, if any, in the UAE legislation, and suggesting solutions to cover such gaps. Finally, this study focusses on two main issues: first, the criminal procedures related to the accused who suffers insanity and, second, the effect of such procedures on the commencement of any related civil actions/claims.

KEYWORDS: Criminal Procedures, crime, UAE Legislation.

* Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Ain University of Science and Technology, UAE . Received on 3/11/2015 and Accepted for Publication on 21/12/2015.